جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

احتساب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الأسواق

الدكتوره

بدرية بنت سعود بن محمد البشر

أستاذ مشارك في قسم الحسبة والرقابة
المعهد العالي للدعوة والاحتساب
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثامن والثلاثون،
لعام 1440هـ/2019م والمودعة بدار الكتب تحت رقم
2019/6157 والترقيم الدولي I.S.S.N 2636-2481

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم
0482222090

ملخص البحث

احتساب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الأسواق

الحسبة هي إحدى أنظمة الرقابة في المجتمعات الإسلامية، وهي تشمل جميع أنواع الرقابة؛ الدينية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. وقد تطورت إلى قواعد تنظيمية تدير المجتمع وتضبط نواحيه.

ولما كانت الأسواق تزدحم بأنواع من التعاملات، وتحوي جمعاً من الناس على اختلاف مشاربهم ومقاصدهم؛ لذا كانت الحسبة هي الضابط لعملهم والمراقب لما يدور بينهم؛ تحقيقاً لمقتضى الشرع الإسلامي وضماناً لمسار العمل فيه على الوجه الصحيح.

وقد كان النبي (ﷺ) ومن بعده من الخلفاء والتابعين وتابعيهم ممن سار على نهجه؛ يقومون بممارسة العمل الرقابي في الأسواق ويحتسبون على من يتجاوز تعاليم الشرع، ويضبطون العمل والسلوك.

وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من حمل درةً يطوف بها في السوق إرهاباً للمخالفين وتأديباً لهم، لما عرف عنه من الشدة في دين الله والحزم في التعامل.

وهذا البحث يبرز جانباً من احتساب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الأسواق بما يحويه من بيان لجوانب الاحتساب وطرق التعامل مع المخالفين.

ويعتمد البحث على المنهج التاريخي: وهو مايقوم على استرجاع الماضي وماخلفه من آثار؛ حيث سأبحث فيما دُون في سيرته مايبرز لنا جوانب احتسابه على الأسواق.

الكلمات الافتتاحية: احتساب – الأسواق – تنظيم – ضوابط.

د. بدرية بنت سعود بن محمد البشر

أستاذ مشارك في قسم الحسبة والرقابة
المعهد العالي للدعوة والاحتساب
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ABSTRACT:
Ihtesab Omar Ibn Al-Khattab On Markets

Hesba is one of the control systems in Islamic societies, which includes all kinds of oversight; religious, social, economic, and others. It has evolved into regulations that manages the community and controls its aspects.

When markets are crowded with various kinds of transactions, and gathered various kinds of people of different purposes; Hesba has been the officer of their work and the observer of what is going on among them; in order to achieve Islamic law and ensure the course of work properly.

The Prophet, the caliphs, his followers and followers of those who followed his path exercise control in the markets and are implement Hesba on those who don't follow Sharia, and control the work and behavior.

Omar ibn al-Khattab was the first to carry a whip in the market to intimidate the violators and discipline them, as he was known of his intenisity in the religion of God and firmness in dealing.

This research highlights a part of the Hesba of Omar bin al-Khattab on the markets, including the illustration the aspects of Hesba and ways of dealing with violators.

The research depends on the historical approach: it is the restoration of the past and its effect, where I will look in his biography and highlight the aspects of Hesba in the markets.

Key Word: Ihtesab- Markets-Regulats-Regulation.

Dr.Badriah Saud Muhammad Albshr
Associate Professor,Supreme Institute Dawah and Ihtisab, AL-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
E mail: dr_bsb2001@hotmail.com

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد فقد تميز الإسلام بنظمه المتكاملة، الصالحة على مر الزمان؛ كونها مستمدة من توجيهات العليم الخبير (ﷻ)، العالم بشؤون خلقه ومايصلحهم ومايصلح لهم. والحسبة أساس من أسس تنظيم الحياة البشرية، وهي أصل الولايات الدينية لذا كانت هي المهيمنة على سائر الأمور في الدول الإسلامية؛ ومنها العمل في الأسواق، فبها تدار شؤونه وتنظم أعماله، وتضبط تعاملاته.

وقد كانت الأسواق في المدينة المنورة قبل النبوة مضطربة بسبب سيطرة اليهود عليها وإثارتهم للنزاعات بين الأوس والخزرج، وعندما دخلها الإسلام وضع لها رسول الله (ﷺ) تنظيماً دقيقاً قائماً على الشرع الإسلامي؛ فضبط أمورهم وصلحت أحوالهم وانتعشت تجارتهم وتوسعت. وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون وسائر خلفاء الدول الإسلامية.

- أهمية الموضوع:

اعتنى الإسلام بالأسواق عناية فائقة، وجعل تنظيمها وتحديد شؤون العمل فيها مهمة من مهام الحاكم.

ولشدة اهتمام النبي (ﷺ) بالأسواق كونها معاش الناس، وفيها يقضون حاجاتهم، ويكسبون قوتهم، ويتبادلون السلع وفقاً لاحتياج كل منهم؛ فقد كان رسول الله (ﷺ) يطوف في الأسواق؛ يتفقد أحوالها، وينظم شؤونها، وكان أثناء ذلك يراقب أعمال الباعة، وممارسات العاملين في السوق، ويباشر الاحتساب بنفسه، وفي أحيان أخرى يكون مع بعض أصحابه.

وعلى هذا سار أصحابه (ﷺ) من بعده في الذهاب إلى الأسواق يباشرون

الرقابة عليها ومحاسبة المخالفين فيها، فكانوا يتجولون في الأسواق ويتابعون أعمالها.

والاهتمام بالأسواق من قبل رسول الله (ﷺ) وخلفائه ومن سار على نهجهم ومباشرتهم الحسبة بأنفسهم؛ يأتي من كثرة تعاملات الناس فيها واحتياجهم الدائم لها، وماقد يترتب عليه من استغلال التجار ومجاوزتهم لتعاليم الإسلام، فلزم وجود مراقب يتابعهم ويضبط عملهم ويفض نزاعاتهم. وقد اهتموا بأمر ضبط المكاييل والموازين ومنع الغش والاحتكار وكل مافيه إضرار بالناس، وجعلوا تفقُّد أحوال الأسواق والتأكد من صحة الموازين والمكاييل ومعايرتها من المهام الرئيسة للمحتسب.

وقد اشتهر عمر بن الخطاب (ﷺ) بدرته يطوف بها الأسواق ويوجه ويؤدب وينهى عن الغش والتدليس والتطفيف واستغلال حاجة الناس برفع الأسعار واحتكار السلع ونحو ذلك.

وهذا البحث والذي هو بعنوان (احتساب عمر بن الخطاب (ﷺ) على الأسواق) هو إسهام في إظهار احتساب عمر (ﷺ) وجهوده في ذلك، واهتمامه بتنظيم السوق وضبط تعاملاته، وضمان سير العمل فيه وفق الشرع الكريم.وهو أيضا مشتمل علي بيان أمرين مهمين هما :

١- أهمية الحسبة في الإسلام

٢- أهمية الأسواق في تلبية حاجات الناس وضرورة ضبطها.

- أسباب اختيار الموضوع:

١. الاهتمام الواضح البين للخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) بأمر الاحتساب بشكل عام وعلى الأسواق بشكل خاص مما يؤكد أهميته.
٢. الحاجة إلى وجود بحث يسلط الضوء على جهود عمر بن الخطاب (ﷺ) في الاحتساب في مجال السوق للاستفادة منه.

- أهداف البحث:

١. بيان مشروعية الاحتساب على الأسواق وأهميته في الشرع الإسلامي.
٢. الوقوف على الكيفية التي كانت تنظم بها الأسواق وتُدار في عهد عمر بن الخطاب (ﷺ) وضوابط العمل فيه.
٣. التعرف على جوانب من احتساب عمر بن الخطاب (ﷺ) في الأسواق.
٤. معرفة من كُلف بالاحتساب على الأسواق في عهد عمر بن الخطاب (ﷺ).

- مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان جهود الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (ﷺ) في الحسبة في مجال السوق؛ من حيث التنظيم وضبط تعاملات الناس، ومباشرته للعمل الاحتسابي فيها بنفسه، وتعيين محتسبين في المدن وفق الحاجة.

- الدراسات السابقة:

١. احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) بدرية محمد عبد الله (الفوزان، ١٤٢١هـ):

تحدثت الباحثة فيه عن احتساب عمر بن الخطاب (ﷺ) في مختلف المجالات وأسلوب احتسابه ووسائله وخصائصه، كما تحدثت عن آثار احتسابه. وقد ذكرت نماذج لاحتسابه على السوق في صفحتين من البحث، أما هذا البحث فسيفصل القول في الأسواق في عهد عمر (ﷺ) واحتسابه فيها وتكليفه محتسبين على السوق.

٢. الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين (فضل إلهي ظهير، ١٤١٠**):**

ذكر فيه نماذج لاحتساب النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين (ﷺ) في مختلف المجالات؛ العقيدة والعبادات والآداب العامة، لكنه كان عبارة عن سرد لهذه النماذج بأسلوب مختصر وجيز، خلاف هذا البحث الذي سينفرد باحتساب الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) وفي مجال السوق فقط ويتوسع فيه بذكر تنظيم الأسواق وضوابطه،

وقيام عمر بن الخطاب (ﷺ) بالاحتساب بنفسه فيه، ومراقبته، وتعيين محتسبين فيه من ذوي القدرة والكفاية.

٣. **نظام الحسبة في الإسلام – دراسة مقارنة–** (عبد العزيز محمد مرشد مرشد، ١٣٩٢هـ):

تحدث الباحث فيه عن نظام الحسبة مقارنة بالأنظمة الأخرى مثل الشرطة والمظالم، وتطرق لكيفية الاحتساب على صناع أطعمة الناس في المطلب الأول من الفصل الأول، كما تحدث عن كيفية الاحتساب على منكرات الأسواق وطرق الغش فيها في المطلب الأول من الفصل الرابع.

وهذا البحث سيتحدث عن الأسواق في عهد عمر بن الخطاب (ﷺ) وتوجيهاته للمتعاملين فيها، واحتسابه على مافيها من منكرات.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي وهو: ما يقوم على استرجاع الماضي وماخلفه من آثار (الربيعة، ٢٠٠٠م، ج:١، ص:١٧٩). حيث سيرجع إلى تاريخ الأسواق في عهد عمر بن الخطاب (ﷺ) لمعرفة كيفية تنظيمها وتوزيع التجار فيها، وماكتب عن احتسابه في الأسواق ومراقبة المكاييل والموازين والنظر في تعاملات التجار.

خطة البحث:

المبحث الأول: مشروعية الاحتساب على الأسواق وأهميته.

المبحث الثاني: تنظيم الأسواق في عهد عمر بن الخطاب (ﷺ) وضوابط العمل فيها.

المبحث الثالث: احتساب عمر بن الخطاب (ﷺ) على الأسواق.

المبحث الرابع: تكليف عمر بن الخطاب (ﷺ) لمحتسبين في الأسواق.

خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مشروعية الاحتساب على الأسواق وأهميته

أقر الإسلام تبادل المنافع بين بني آدم لتغطي احتياجاتهم وتكميل بعضهم البعض؛ ومن هذا شرع التبادل التجاري لسد الحاجة المعيشية وغيرها للناس، قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (البقرة: ٢٧٥)، ولما سئل رسول الله (ﷺ) عن أطيب الكسب، قال: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)) (ابن حنبل، ١٤١٤هـ، ج:٤، ص:١٤١، رقم الحديث ١٦٨١٤).

وقد جُعلت لهذه التجارة أماكن تسمى الأسواق، يسوق كل تاجر بضاعته إليها، ويعرضها للبيع.

وكانت في الجاهلية وبداية عهد الإسلام عبارة عن أسواق موسمية؛ تأتي لها العرب من كل مكان لشراء احتياجاتها، قال المرزوقي: وكانت هذه الأسواق منها مايقوم في الأشهر الحرم ولايقوم في غيرها، ومنها مالايقوم في الأشهر الحرم ويقوم في غيرها. لكنه لايصل أحد إليها إلا بخفير، ولا يرجع إلا بخفير. (المرزوقي،١٤١٧هـ، ص:٣٨٢) أي يحتاج إلى حراسة خشية تعرض اللصوص له، إضافة إلى مشقة الطريق وتعبه.

ولكن بعد هجرة النبي (ﷺ) ومع الفتوحات الإسلامية وتوسع المدن؛ استغنت كل مدينة بأسواقها الدائمة، وكفاهم الله مشقة التنقل من مكان إلى مكان، وانهالت التجارات من كل مكان.

ولكون الأسواق هي أكثر مكان يحتشد فيه الناس؛ وقد كان النبي (ﷺ) في بداية دعوته يذهب إليها بسبب كثرة التجمعات فيها فيعرض نفسه على القبائل، قال القرطبي (~): وكان (عليه السلام) يدخلها لحاجته، ولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته، ويعرض نفسه فيها على القبائل، لعل الله أن يرجع بهم إلى الحق. (القرطبي،١٣٨٤هـ، ج:١٣، ص:٥)

وأيضا لكثرة عمليات البيع والشراء اليومية؛ احتاجت الأسواق إلى متابعة وإشراف؛ فكان أول من قام بالاحتساب فيها في الإسلام سيدنا محمد (ﷺ) رسول الله، فقد تعهد السوق بالإشراف والمراقبة، ووضع ضوابط وآدابا للمتعاملين فيه، ومنع البيوع الفاسدة والتعاملات المحرمة وشدد على المخالفين.

ومما يؤكد ذلك ماورد عنه (ﷺ) أنه خرج إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: ((**يامعشر التجار، فاستجابوا لرسول الله** (ﷺ)) ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال (ﷺ): (**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق**) (الترمذي، ج:٣، ص:٥١٦، رقم الحديث ١٢١٠، وقال حديث صحيح).

وكان يطوف بالسوق ويحتسب على الباعة والتجار؛ ومما يدل على ذلك ماورواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال (ﷺ): ((**ماهذا ياصاحب الطعام**))؟ !قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال (ﷺ): ((**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**)). (مسلم، د. ت، ج:١، ص:٩٩، رقم الحديث ١٠٢)

وكان (ﷺ) يوجه التجار: ((**بيعوا كيف شئتم، ولاتخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس، أيها الناس؛ احفظوا لاتحتكروا ولا تناجشوا، ولا تلقوا السلع ولا يبع حاضرٍ لبادٍ**)). (الطبراني، د. ت، ج:٢٢، ص:٣٨٢، رقم الحديث ٩٥٢)

وعندما اتسعت الأسواق وكثرت البيوع وزادت مخالفات السوق كلف النبي (ﷺ) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالإشراف على سوق المدينة وسعيد بن العاص على سوق مكة لضبط تعاملات الناس في السوق وضمان سيره وفق ماأقره الشرع الكريم وتحقيقاً لمبادئ الدين والأخلاق.

وعلى هذا كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يحتسب في السوق ويحمل درته لتأديب المخالفين، ومنع المتلاعبين من الإضرار بالناس؛ فعن محمد بن سيرين عن أبيه،

قال: صليت خلف عمر بن الخطاب (ﷺ) ومعي رزمة، فلما انصرفت التفت إلي، فقال: ما هذا؟ قلت أتبع الأسواق ابتغ من فضل الله، فقال: يا معشر قريش لا يغلبنكم هذا وأصحابه على التجارة، فإنها نصف المال. (السيوطي، د. ت، ج:١٢، ص:٢١٥) وفيه دعوة إلي العمل بالتجارة والتنافس المباح.

وكثرة المرويات عن الرسول (ﷺ) وخلفائه (ﷺ) في شأن السوق ومعاملاته تدل دلالة واضح على أهمية الاحتساب في السوق ومتابعة أموره حفاظاً على حقوق الناس وفصلاً للمنازعات التي من الممكن أن تقع بينهم بسبب الغبن والكذب والتدليس الذي يقع من بعض التجار رغبة في مزيد من الكسب.

المبحث الثاني
تنظيم الأسواق في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وضوابط العمل فيها

كانت الأمور الاقتصادية من أكثر الأمور بروزاً في المجتمع في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ومن بعده؛ نظراً لازدياد أصحاب الحرف والصناعات والتجار، فكانت أكثر تعاملات الناس تدار في السوق؛ لذا كان لزاماً أن يتم وضع تنظيم خاص يكفل سير عملهم على وجهه الصحيح، ويكون أكثر راحة، وبأفضل السبل، لتحقيق مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وإدارة أعمالهم وفقاً لشرع الله (عز وجل)؛ بحصول الكسب الحلال والبعد عن المحرمات سواء في البيع والشراء أو في التعامل بينهم.

ولهذا كان ابتداء ذلك؛ اختيار المكان المناسب للسوق من قِبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والذي استمر كما هو في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) حتى عهد معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه)؛ فعند دخول الرسول (صلى الله عليه وسلم) المدينة ورؤيته لسيطرة اليهود على الأسواق، رأى أن يجعل للمسلمين سوقاً خاصاً بعيداً عن تعاملاتهم الفاسدة، ويُكوِن من خلاله قوة اقتصادية للمسلمين سواء على مستوى المدينة أو على المستوى الخارجي، فيكون على قدر المنافسة القائمة في ذلك الوقت. وشعر التجار اليهود بهذه المنافسة من بداية تحديد السوق حيث عارضوا ذلك، وقطع كعب بن الأشرف – أحد كبار اليهود المعادين للإسلام– حبال الخيام التي نصبها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بقيع الزبير، التي أرادها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) موضعاً لسوق المسلمين، فاختار الرسول (صلى الله عليه وسلم) مكاناً بعيداً عنهم ليكون سوقاً للمسلمين، فلاتختلط تجارتهم بتجارة اليهود الذين لايبالون كيف باعوا ولا كيف اشتروا فلا عهد لهم ولا

ذمة. ولن يوثق في التزامهم بالتعامل الإسلامي مع المسلمين. عن عطاء بن يسارٍ قال: لمَّا أراد رسول الله (ﷺ) أن يجعل للمدينة سوقًا أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: ((**هذا سوقكم، فلا يُضَيَّقُ، ولا يؤخذ فيه خراجٌ**)). (ابن شبة، ١٣٩٩هـ، ج:١، ص:٣٠٤)، فكان هذا السوق؛ الواسع فلا يضيق أحد على أحد، والخاص فلا يشاركهم فيه أحد، ولا يمنعهم من مزاولة أنواع التجارة المباحة، وفوق هذا كله؛ لن تُفرض عليهم ضريبة تُكدر عليهم تجارتهم وتُنقِص من أرباحهم.

وكان في أرضٍ مكشوفةٍ لايُسمح فيه بالبناء، ومساحته متوسطة يستطيع الداخل أن يرى جميع مافيه؛ عن عبد الله بن محمد قال: كان الراكب ينزل بسوق المدينة فيضع رحله، ثم يطوف بالسوق ورحله بعينه يبصره، لا يغيبه عنه شيء. (السمهودي، ١٤١٩هـ، ج:٢، ص٢٥٨).

كما تم تنظيم مكان البائعين فيه؛ فمن يحضر أولاً يكون هو الأحق بالمكان إلى آخر اليوم، فيضع بضاعته ثم يرجع بماتبقى منها في المساء إلى بيته.

ومُنع تعدي أحدهما على الآخر، مع اعتبار المحافظة على سعة الطريق وعدم تجاوز المواقع المخصصة للبيع، حتى لا يكون هناك مضرة على الآخرين؛ عن حبيب قال: مر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على باب معمر بالسوق، وقد وضع على بابه جرة، فأمر بها أن تقلع، فخرج إليه معمر فقال: إنما هذه جرة يسقي فيها الغلام الناس، قال: فنهاه عمر (رضي الله عنه) أن يحجر عليها أو يحوزها. قال: فلم يلبث أن مر عليها وقد ظلل عليها، فأمر عمر (رضي الله عنه) بالجرة والظل فنزعهما. (السمهودي، ١٤١٩هـ، ج:٢، ص:٢٥٨)

كما يمنع استحداث دكاكين لئلا يضيق على المارة؛ فقد ورد عن زيد بن فياض عن رجل من أهل المدينة قال: دخل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السوق وهو راكب

فـرأى دكانـاً قـد أحـدث فـي السـوق فكسـره. (ابـن أبـي شـيبة، ١٤١٤هـ، ج:٥، ص:٢٨٧، رقم الحديث ٢٩٦٠).

وروى عمر بن شبة بإسناد له إلى أبي مودود قال: رأى عمر بن الخطاب(ﷺ) كيـر حـداد فـي السـوق فضـربه برجلـه حتـى هدمـه. (العينـي، د. ت، ج: ١٠، ص:٢٣٥)

ذكر التلمساني (~) (١٩٦٧م، ص:٦٨) في حديثه عن المنكرات: ومن ذلك بنـاء الـدكاكين بـين أيـدي الحوانيـت فـي بعـض الأسـواق، وربمـا يضـر بالمـارين، ويضيق عليهم عند اصطدام الأحمال، وكثرة الناس... وقد هدم عمر (ﷺ) كير حداد وقال: تُضيقون على الناس الطريق.

كمـا منـع عمـر (ﷺ) الأعـاجم مـن المتـاجرة فـي أسـواق المسـلمين لـئلا يـدخلوا التعـاملات المحرمـة، أويغشـوا أو يدلسـوا علـى المسـلمين فـي مبايعـاتهم؛ فقـد أورد يحيى بن عمر عن أبي محمد: أن عمر(ﷺ) نهى الأعاجم عن البيع في السوق حتـى يتفقهـوا فـي الـدين، يعنـي مـن لايعـرف تحـريم الربـا.. وبيـع الطعـام قبـل الاستيفاء، وشبه ذلك من كبيرات الأمور وظاهر الفقه، وأما خفيات الفقه والعلم فلم يُرده. (الكناني،١٤٢٢هـ، ص:٢٤)

ووضـع مراقبين للسوق يتابعون العمل فيه ممن يتصفون بالعلم بأحكام الشرع في أمور المعاملات وشؤون الاقتصاد، كما يتميزون بالمعرفة بأسرار التعامل بين التجـار، وطـرق الغـش والتـدليس، ورمـوز الألفـاظ بينـهم ودلالاتهـا؛ حتـى يكشـفهم فلايكون ألعوبة بينهم.

وقد كان يطلق على من يتولى الإشراف على السوق ومراقبة المكاييل والموازين مسـمى (العامـل علـى السـوق أو صـاحب السـوق) واسـتمرت هـذه التسـمية طيلـة عصـر الرسـول (ﷺ) وعهـد الخلفـاء الراشـدين (ﷺ) وبـدايات العصـر الأمـوي حيـث

ظهر في آخر العصر الأموي لقب المحتسب الذي شاع استعماله في العصر العباسي وأنشئت ولاية تدير عمله سميت (ولاية الحسبة).

وكان لعامل السوق صلاحيات وسلطات قضائية وتنفيذية فهو الذي يقبض ويحقق ويوقع العقوبة.

المبحث الثالث

احتساب عمر بن الخطاب (ﷺ) على الأسواق

كان عمر بن الخطاب (ﷺ) حازماً جريئاً في دين الله، لاتأخذه لومة لائم، وكان مشهوراً بالاحتساب ومتابعة أمور رعيته بنفسه؛ يعس بالليل ويطوف بالنهار، ويراقب أسواق المدينة، ويقضي بين الخصوم، وعُرف عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه أول من عسَّ في عمله بالمدينة وحمل الدرة وأدب بها (ابن سعد، ١٤١٠هـ، ج:٣، ص:٢١٣)، فكان يطوف في السوق حاملاً درته معه يؤدب بها من رآه مستحقا لذلك، ويراقب الباعة والصناع والمبتاعين ويوجههم، ويحتسب عليهم، ومن رآه على منكر أنكر عليه، فإن لم يلتزم علاه بدرته تأديباً.

روى ابن سعد عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: رأيت على عمر (ﷺ) إزاراً فيه أربع عشرة رقعة إن بعضها لأدم وما عليه قميص ولا رداء، مُعتم، معه الدرة يطوف في سوق المدينة. (ابن سعد، ١٤١٠هـ، ج:٣، ص:٢١٣)

ولقد قيل بعد: لدرة عمر (ﷺ) أهيب من سيفكم. (ابن سعد، ١٤١٠هـ، ج:٣، ص:٢١٣)، وهذه الهيبة لم تكن إلا لكون قوته مصدرها الحق والعدل والمساواة؛ لهذا لم يكن أحد يعترض، أو يجد في نفسه شيئاً في حال تعرض له عمر (ﷺ) فيها، لأنه يعلم أنه لم يتعرض له إلا وهو يستحق ذلك.

وكان يخالط التجار ويتعامل معهم عن قرب فيعرف طرقهم وأساليبهم وأسرار تعاملاتهم؛ لأنه كان يكسب رزقه من عمل يده من خلال ممارسة التجارة مع الناس، كما ذكر عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه قال: (ألهاني الصفق بالأسواق) (البخاري، ١٤١٤هـ، ج:٢، ص:٧٢٧، رقم الحديث ١٩٥٦): قال ابن حجر (~): يعني (الخروج إلى التجارة) كذا في الأصل، وأطلق عمر (ﷺ) على

الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر (رضي الله عنه) ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي، وكان احتياج عمر (رضي الله عنه) إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس. (ابن حجر، ١٤٠٧هـ، ج:٢، ص:٣٥٠)

وكان أثناء ممارسة البيع والشراء ينصح ويوجه ويحثهم على تقوى الله، والبعد عن الإضرار بالناس، وغشهم والتطفيف في الوزن ونحو ذلك؛ عن أصبغ بن نباتة قال: خرجت أنا وأبي من زرود فانتهينا إلى المدينة في غلس، والناس في الصلاة؛ فانصرف الناس من صلاتهم، وخرجوا إلى أسواقهم، فُدفع إلينا رجل معه درة، فقال: ياأعرابي أتبيع الغنم؟ فلم يزل يساوم أبي حتى أرضاه على ثمنها؛ وإذا هو ابن الخطاب (رضي الله عنه)، فجعل يطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله؛ يُقبل فيه ويُدبر. (البيهقي، ١٤١٠هـ، ج:٤، ص:٣١)

عن عوانة عن الشعبي: أن عمر (رضي الله عنه) كان يطوف في الأسواق، ويقرأ القرآن، ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم. (الطبري، د. ت، ص:٧١٠).

احتسابه على أهل بيته في تعاملات السوق:

كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يشدد على أهل بيته، ويقدمهم في الاحتساب، ويبدأ بهم في النهي، ويراقب التزامهم بشرع الله؛ عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: كان عمر (رضي الله عنه) إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم إلى أهله فقال: لا أعلمن أحداً وقع في شيء ممانهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة. (ابن سعد، ١٤١٠هـ، ج:٣، ص:٢١٩)

وكان هذا منه في سائر أمور الحياة، ومنها أمر السوق والتبايع فيه؛ عن سالمٍ (رضي الله عنه) قال: كان عمر (رضي الله عنه) يمنع أمداد أهل اليمن، وينهى الناس أن يشتروا منهم شيئًا مما يمنعهم به، فعثر على مالك بن عِياضٍ مولاه وقد اشترى منهم شيئًا

مما منعهم منه، فضربه بالدِّرَّة وقال: ما حملك على أن تشتري منهم شيئًا مما نهيت الناس عنه؟ قال سالمٌ: فاعتذر بشيءٍ لم أحفظه، وقال: فعلاه عمر (ﷺ) ضربًا بالدرةِ، ثم تحافز من ضربه بالدرة فأخذ برأسها ثم ضربه بجلادها، ثم قال: لا أعلم أحدًا من آل عمر أتى شيئًا مما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العقوبة، فإنما أعين الناس إليكم كأعين الطير إلى اللحم، فإن انتهيتم انتهوا، وإن رَتَعْتُم رَتَعوا. (ابن شبة، ١٣٩٩هـ، ج:٢، ص:٧٥٠-٧٥١).

كما منعهم من استغلال خلافته ومكانته بين المؤمنين في النفع المالي بيعاً وشراءً ؛ فقد قال عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما): اشتريت إبلاً أنجعتها الحمى، فلما سمنت قدمت بها إلى السوق فرأها عمر (ﷺ)، فقال: لمن هذه الإبل؟. قيل: لعبدالله بن عمر. فجعل يقول: ياعبدالله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين، ماهذه الإبل؟. قلت: اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي بها ما يبتغي بها الناس. فقال: قال المسلمون: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين،اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين. اغد إلى رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين. (ابن الجوزي،٢٠٠١، ص:١٥٧-١٥٨). قال ابن تيمية: إن استغلال السلطة في الوظيفة أسلوب غير مشروع، وبما أن الفصل بين ماجمع عن طريق الادخار وبين ماستغل به الموظف أمر صعب لايمكن ضبطه بميزان معين؛ اتجه عمر (ﷺ) إلى أسلوب المشاطرة دفعاً للريبة ومحاولة استرجاع الحق إلى أهله عن طريق بيت المال.(السياسة الشرعية، ص:٤٦)

احتسابه على التجار :

كان عمر (ﷺ) يوجه التجار إلى أهمية معرفة أحكام البيع والشراء حتى لايقعوا في معصية الله، فكان (ﷺ) كان يطوف في الأسواق ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين. (البغوي، د. ت، ج:٤، ص:٢١١).

وتأكيده عليهم بوجوب معرفة أحكام الشرع في البيع والشراء حتى لايقعوا في مخالفة أمر الله؛ بعقود فاسدة أوبيع على بيع أخيه أو نجش ونحوها، قال الشوكاني (~): التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله (ﷻ)، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله (ﷺ)، وليس ذلك بخاص بنوع من أنواع الدين، بل في كل أنواعه، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة. ولاشك أن أنواع الدين تختلف باختلاف الأشخاص، فقد يكون بعض الأنواع أهم من بعض؛ فمثلاً التاجر المباشر للبيع والشراء، أحوج لمعرفة مايرجع إلى مايلابسه من غيره ممن لايلابس البيع إلا نادراً. (الشوكاني،١٤١٦هـ، ج:٢، ص:١٢٢)

وكان (ﷺ) يوجه التجار إلى كيفية البيع، وطرقه، وكيفية عرض السلع حتى تظهر للمشتري بكافة تفاصيلها فلايقع الغبن ولا التدليس؛ عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه (ﷺ) قال: قدمت على عمر بن الخطاب (ﷺ)، فخرجت معه إلى السوق، فمر على غلامٍ له رطَّابٌ، يبيع الرطبة فقال (ﷺ): كيف تبيع؟ انفش؛ فإنه أحسن للسوق قال: قلت: يا آل عمر، لا تغروا الناس فقال: إنما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى. ثم مرَّ على غلامٍ له يبيع البرود، فقال (ﷺ): كيف تبيع؟ إذا كان الثوب صغيرًا فانشره وأنت قاعدٌ، وإذا كان كبيرًا فانشره وأنت قائمٌ؛ فإنه أحسن للسوق قال: فقلت: يا آل عمر: لا تغروا الناس فقال: إنّما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى. (ابن شبة، ١٣٩٩هـ، ج:٢، ص:٧٤٨).

ولم يكن يشغله (ﷺ) عن الاحتساب أمر من أمور خلافته فضلاً عن أمور الدنيا؛ فلايكاد يستقر في المجلس حتى ينهض لمتابعة أمور رعيته والاطمئنان على أحوالهم؛ عن علقمة (ﷺ) قال: بينما نحن مع عمر بن الخطاب (ﷺ) في أحفل ما يكون المجلس، إذ نهض وبيده الدرة، فمر بأبي رافع مولى رسول الله

(ﷺ)؛ وهو صائغ يضرب بمطرقته، فقال عمر(ﷺ): يا أبا رافع أقول ثلاث مرار، فقال أبو رافع (ﷺ): يا أمير المؤمنين ولم ثلاث مرار؟ فقال (ﷺ): ويل للصائغ، وويل للتاجر من: لا والله، وبلى والله، يا معشر التجار إن التجارة تحضرها الأيمان فشوبوها بالصدقة، ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة، وتنبت الذهب فاتقوا: لا، والله، وبلى والله، فإنها يمين سخطة. (الهندي، ١٤٠١هـ، ج:٤، ص:١٣٦).

وقد نبه على كثرة الموالي والعبيد في السوق، واستئثارهم بمختلف التجارات، وخشيته من سيطرتهم الكاملة على السوق في ظل انشغال المسلمين عنها، وما يترتب على ذلك من احتياج المسلمين إليهم فيما بعد، وتحكمهم في معاشاتهم وحاجاتهم، وهذا فيه إذلال للمسلمين ؛فعن أبي عديٍّ، وكانت لهُ صُحبةٌ قال: كُنَّا جلوسًا في المسجد فقام عمر بن الخطاب (ﷺ)، فقُلنا: أين تنطلق يا أمير المؤمنين؟ قال (ﷺ): أنطلق إلى السوق، أَنْظُرُ إليها، فأخذ درَّتهُ فانطلق، وقعدنا ننتظِرُه، فلمَّا رجع قلنا: كيف رأيت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت العبيد والموالي جُلَّ أهلها، وما بها من العرب إلَّا قليل، وكأنَّه ساءه ذلك، فقلنا: يا أمير المؤمنين، قد أغنانا اللَّه عنها بالفيء، ونكره أن نركب الدناءة، وتكفينا موالينا وغلماننا قال: واللَّه لئن تركتموهم وإيَّاها لَيحتاجنَّ رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم. (ابن شبة، ١٣٩٩هـ، ج٢، ص:٧٤٧)

احتسابه على الاحتكار:

كما احتسب (ﷺ) على من يحتكر سلعة يحتاجها الناس لأن هذا الفعل محرم في الشرع الإسلامي؛ قال رسول الله (ﷺ): ((**لايحتكر إلا خاطىء**)) (مسلم، د. ت، ج:٣، ص:١٢٢٨، رقم الحديث ١٦٠٦)، قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند

إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس (النووي، د. ت، ج:١٠، ص:٢١٩-٢٢٠)، وفي أثناء نزوله السوق لتفقد أحواله ومتابعة توفر السلع الضرورية فيه، رأى ناساً يحتكرون بفضل أدهانهم، فقال عمر(ﷺ): لا ولا نعمة عين، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين، إذا خرج الجلاب باعوا على نحو مايريدون من التحكم، ولكن أي جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل بسوقنا فذلك ضيف لعمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله. (البيهقي، د. ت، ج:٦، ص:٣٠، رقم الحديث ١٠٨٥٧) (الهندي، ١٤٠١هـ، ج:٤، ص:١٨٠).

فقد حذر عمر(ﷺ) المحتكرين من عقوبة قد تصيبهم بسبب إضرارهم بالناس، وارتكابهم ما حرم الله عليهم في بيوعهم وتعاملاتهم في السوق.

احتسابه على الغش والتدليس في السلعة:

كان عمر(ﷺ) يتفقد المبيعات، ويتابع البضائع وينهى عن الغش فيها صغيراً كان أم كبيراً، ويأمر التجار بأن يبينوا عيب السلعة للمشتري فإن قبل واشتراها، يكون أدى الذي عليه وأخرج نفسه من دائرة الحرام. وكان يشدد في أمر الغش، وربما أتلف البضاعة المغشوشة تأديباً لصاحبها؛ فقد ورد أن عمر (ﷺ): رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء فأراقه. (ابن تيمية،ص:٥١) لأنه بخلطه لايعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فأتلفه. عن مالك بن أنس: أن عمر بن الخطاب (ﷺ) كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه. (ابن تيمية،ص:٥٢)، ولأنه بهذا الخلط لايعرف مقدار اللبن.

احتسابه على من يضر بالتجار:

فقد كان عمر يخرج من السوق من يبخس التجار، وينقص السعر حتى يستحوذ على المشترين، لم في ذلك من الإضرار بهم، وقد يترتب عليه مشاحنات

ووقيعة بينهم، لذا كان يحرص على استقرار السوق، وراحة الباعة، واستمرار البيع والشرار ضمن قاعدة لاضرر ولا ضرار؛ فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ قال: كان أبي وعثمان بن عفان شريكين يجلبان التمر من العالِية إلى السوق، فمرّ بهم عمر بن الخطاب (ﷺ) فضرب الغرارة برجله وقال: يا ابن أبي بلتعة، زد فِي السعر، وإلا فاخرج من سوقنا. (ابن شبة، ١٣٩٩هـ، ج:٢، ص:٧٥٠) (السمهودي، د. ت، ج:٢، ص:٢٦٣).

احتسابه على التبايع المحرم:

احتسب (ﷺ) في المبايعات المحرمة وألزم المتبايعين بالالتزام بماوجه به رسول الله (ﷺ)؛ ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم عن مالك بن أوس أنه قال أقبلت أقول من يصطرف لي الدرهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله (ﷺ) وهو عند عمر بن الخطاب (ﷺ): أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خدمنا نعطيك ورقك. فقال عمر (ﷺ): كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله (ﷺ) قال: ((الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء....)) ومعني هاء وهاء أن يكونا متساويين ومتطابقين، (مسلم، د. ت، ج:٣، ص:١٢٠٩-١٢١٠، رقم الحديث ١٥٨٦).

فقد احتسب عمر (ﷺ) عليهما لكونهما أرادا التفرق قبل الصرف وهذا ربا كما هو واضح من حديث رسول الله (ﷺ)، فالصرف أن يقول كل واحد منهما لصاحبه: هاء فيعطيه ويأخذ منه في مجلسهما.

كما أنه (ﷺ) أحرق حانوتاً كان يُباع فيه الخمر، ومن المعلوم أن الخمر محرم شربها، وثمنها، وكان قد نهى عن بيعها تأسياً بالنبي (ﷺ) وتحقيقاً للشرع، فلما كان هذا التجاوز من صاحب الحانوت، كانت العقوبة المشددة بحرقه بما فيه. (ابن تيمية، ص:٥١)

احتسابه على من يتجاوز في الشراء في زمن القحط:

كان (ﷺ) يراعي أحوال الناس عامة، ويهتم لأمورهم، ويشاركهم مايصيبهم من نوائب الدهر ؛ كما كان في عام الرماد حين مات الزرع وعم القحط، فلم يأكل اللحم والسمن رغم توفره لديه؛ مشاركة لمن لايستطيعه من رعيته، حتى انكشفت الغُمة وعادت الحياة للناس. وكان يقول: لتمرنن أيها البطن على الزيت ما دام السمن يباع بالأواقي. (ابن سعد، ١٤١٠هـ، ج:٣، ص:٢٨٣).

واحتسب (ﷺ) على من لم يراع حال اخوانه تلك؛ فقد كان أثناء طوافه بالسوق يأتي مجزرة الزبير بن العوام (ﷺ) بالبقيع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها يأتي ومعه الدرة فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: ألا طويت بطنك يومين (ابن الجوزي، ١٤٠٤هـ، ص:٧٧). حيث كان اللحم في عام الرمادة قليلاً لا يكفي الناس؛ فوجه بترشيد الاستهلاك، وتقنين الشراء حتى تتساوى فرص الحصول عليه بين الناس.

احتسابه على التعدي على طرقات السوق:

كان عمر (ﷺ) يحرص على تنظيم السوق والتزام التجار بمواقع البيع فيه، وكان ينهى أن يقف أحد ببضاعته في طرقاته ويضيق على المسلمين في قضاء احتياجاتهم؛ ومن رآه مخالفاً أنكر عليه وأمره بحمل بضاعته إلى مكان آخر؛ ومن ذلك ما رواه عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: رأيت عمر (ﷺ) يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سِكك أسلم، ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا (ابن سعد،١٤١٠هـ، ج:٥، ص:٤٤). لأن في اجتماعهم تضييقاً على الناس وسداً للطريق التي يسلكونها وهذا يؤذيهم ويُعثِر سيرهم، ويؤخر حوائجهم؛ لذا كان احتسابه (ﷺ) عليهم وضربه لهم لتفريقهم، وإبعادهم.

ومنه أيضا مارواه إياس بن سلمة عن أبيه قال: مر عمر بن الخطاب (ﷺ) في السوق ومعه الدرة، فخفقني بها خفقةً، فأصاب طرف ثوبي فقال: أمط عن الطريق. (الطبري، ص:٧١٤)

المبحث الرابع

تكليف عمر بن الخطاب (ﷺ) لمحتسبين في الأسواق

بالإضافة إلى قيام عمر بن الخطاب (ﷺ) بالرقابة المباشرة على الأسواق، والقيام بنفسه بجولات دائمة للتأكد من سير العمل فيها على الوجه الذي شرعه الله (ﷻ)؛ فقد حرص على تعيين المحتسبين من ذوي الكفاءة والخبرة إضافة إلى الورع والأمانة والحرص على تطبيق الشرع على الجميع دون استثناء، وهذا منهجه في اختيار عامليه سواء كان ذلك في الولاية على المدن أو في القضاء أو في الحسبة ونحوهم، وكان يقول عمر (ﷺ): من قلد رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين. (ابن قيم الجوزية، ١٤١٩هـ، ص:٢٤١)

وكان (ﷺ) يختار من المحتسبين على السوق من يتصف بالتقوى والقوة في دين الله، والتنزه عما في أيدي الناس، ومعرفة الأحكام الشرعية عامة وأحكام السوق بوجه خاص.

فعين عبد الله بن عتبة الهذلي (ﷺ) عاملاً على سوق المدينة وجعل معه السائب بن يزيد (ﷺ) لمراقبة الأسعار والمكاييل والموازين، وعين عاملاً آخر على السوق هو سليمان بن أبي حثمة (ﷺ)؛ وكان من فضلاء المهاجرين.

عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد (ﷺ) قال كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب (ﷺ). (ابن عساكر، ١٤١٥هـ، ج:٢٠، ص:١١٧)

وعن ابن أبي خيثمة قال سمعت مصعب بن عبد الله يقول: السائب بن يزيد بن أخت النمر وهو ينتسب في كندة وقد روى عن النبي (ﷺ) وكان هو وسليمان

بن أبي حثمة على سوق المدينة لعمر بن الخطاب (ﷺ). (ابن عساكر، ١٤١٥هـ، ج:٢٠، ص:١٠٩)

فراقبوا واحتسبوا ومنعوا التطفيف والغش والاحتكار، وأحالوا من خالف أمر الله لخليفة رسول الله (ﷺ) لتعزيره على فعله.

ومما ورد من أمره لهم وتوجيهه لهم؛ ماراواه أبو عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب (ﷺ) أن رجلاً أثرى من بيع الخمر، فقال: اكسروا كل آنية له، وفي لفظ: كل شيء قدرتم عليه، وسيّروا كل ماشية له، ولا يورثن أحدٌ له شيئاً. (الهندي، ١٤٠١هـ، ج:٤، ص:١٦٠)

فكان توجيهه (ﷺ) بإيقاع هذه العقوبة المشددة لكون الخمر محرماً، فبيعها محرم، وكسبها حرام؛ فلهذا أمر بإتلاف مواردها.

وكان (ﷺ) يمنع من يوليهم أمراً من أمور الدولة من ممارسة البيع والشراء، وكان يحصي أموالهم قبل الولاية وبعدها، فما زاد زيادة غير معقولة حاسبه، وكان يؤكد عليهم أنه بعثهم ولاة ولم يبعثهم تجاراً.

عن محرز بن جعفر مولى أبي هريرة، عن أبيه، قال: عزل عمر أبا موسى عن البصرة وقدامة بن مظعون وأبا هريرة والحارث بن وهب أحد بني ليث بن بكر، وشاطرهم أموالهم- فذكر القصة، وفيها: وقال للحارث: ماأعبد وقلاص بعتها بمائة دينار؟ قال: خرجت بنفقة معي فتجرت فيها. قال: إنا والله ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين. ثم أمره أن يحملها.(العسقلاني،١٤١٥هـ،ج:١، ص:٧٠٠).

وكان هذا منه خشية أن يكون مكسبهم بسبب وجودهم في السلطة، أوتقرب الناس لهم بها لينالوا ماليس لهم بحق.

ومن خلال الروايات الواردة في كتب السيرة والتاريخ يظهر لنا أن عمراً (ﷺ) عين هؤلاء المحتسبين الثلاثة على سوق المدينة حيث كان، ولم يعين غيرهم، وقد

جمعتهم إحدى الروايات تأكيداً على ذلك، وهي ماذكره مصعب الزبيري في حديثه عن السائب بن يزيد حيث قال: استعمله عمر (ﷺ) على سوق المدينة، هو وسليمان بن أبي حثمة، وعبد الله بن عتبة بن مسعود (ﷺ). (السخاوي، ١٤١٤هـ، ج:١، ص:٣٨٠).

ولم يكلف عمر بن الخطاب (ﷺ) امرأة بالحسبة على السوق، وماذُكر من هذا الباب عارٍ من الصحة وذلك:

١. أن عمر (ﷺ) معروف بشدة غيرته، وهو الذي تحدث مع رسول الله (ﷺ) في شأن الحجاب، ونزلت الآيات بالأمر بالحجاب؛ كما ورد عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: قال عمر بن الخطاب (ﷺ): وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة ١٢٥). قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلّمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي (ﷺ) في الغيرة فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الآية (البخاري، ١٤١٤هـ، ج:١، ص:١٥٧، رقم الحديث ٣٩٤).

٢. أن ماذكر من أن عمر (ﷺ) عيّن الشفاء الأنصارية (رضي الله عنها) على حسبة السوق فهذا قول باطل، وقد فنده ابن العربي في كتابه أحكام القرآن وقال: لم يصح، فلاتلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث. (ابن العربي، ١٣٧٦هـ، ج:٣، ص:١٤٤٦).

٣. قال ابن عساكر: كانت الشفاء بنت عبد الله (رضي الله عنها) أم سليمان بن أبي حثمة (ﷺ) من المبايعات ولها دار بالمدينة بالحكاكين ويقال إن عمر بن الخطاب (ﷺ) استعملها على السوق وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه. (ابن عساكر، ١٤١٥هـ، ج:٢٢، ص٢١٦).

٤. قد يكون من قال ذلك خلط بينها وبين ابنها؛ لأنها أم سليمان بن أبي حثمة (ﷺ) الذي ولاه عمر (ﷺ) على السوق، ومنزلهم كان قريباً من السوق؛ فحدث الإشكال.

٥. أنه حتى لو ثبت فهو من النادر ولايعمم، قال القاضي أبو العباس أحمد بن سعيد: الحكم للغالب، والنادر لا حكم له، وتلك القضية من الندور بمكان، ولعله في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة. (الكتاني، ١٤٣٥هـ، ص:٣٦٥)

الخاتمة

الحمد لله على تمام هذا البحث، الذي يتحدث عن جانب من جوانب حياة خليفة رسول الله (ﷺ)؛ ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)؛ وهو اهتمامه بمتابعة أحوال الأسواق، ورقابته المباشرة عليها، وتنظيم العمل فيها، واحتسابه على مخالفاتها، وما ظهر من حسن الإدارة وتحقيق العدل، وسداد الرأي، وضمان الاستقرار والأمان للرعية، وتأمين سبل العيش والكسب الحلال دون تضييق، وبسهولة وانسيابية دون تشديد إلا بما يرضي الخالق جل وعلا.

وقد برز في احتسابه (رضي الله عنه) الحلم والحزم وإحقاق الحق، ونصرة الضعيف، والضرب على يد المتسلط؛ فكان عهده عهد التفريق بين الحق والباطل حتى سمي بالفاروق.

النتائج:

١- أن الاحتساب على الأسواق مشروع في الإسلام بل هو أمر هام ومطلوب للحفاظ على الاقتصاد، ودوام الأمن والاستقرار في الدولة.

٢- اهتمام الرسول (ﷺ) وصحابته (رضي الله عنهم) بتنظيم الأسواق من ناحية توزيع أماكنها وسعة طرقاتها وتوزيع السلع في المواقع.

٣- أن ضمان صحة المعاملات، وسير العمل في السوق وخلوه من المحرمات والمفاسد يقتضي وجود مراقبين يقومون بجولات مستمرة، ولهذا كان نظام الحسبة في الإسلام، وباشره النبي (ﷺ) وخلفاؤه (رضي الله عنهم) من بعده بأنفسهم.

٤- أهمية اختيار المحتسبين ممن يجمع بين العلم الشرعي والعلم التطبيقي حتى يعرف أسرار التعاملات، ويكشف المنكرات.

التوصيات:

١- تفعيل دور الحسبة في الأسواق من جميع النواحي؛ الاقتصادية والأخلاقية

والعمرانية والاجتماعية؛ نظراً لتأثيرها في حياة الناس وارتباطهم بها بيعاً وشراءً، وكونها من أساسيات حياتهم التي لاغنى لهم عنها.

٢- الاهتمام بسيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ونشرها لما تحويه من دروس وعبر وقدوة حسنة حري بأبناء المسلمين السير في مسارها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. تحقيق: البغا، مصطفى ديب البغا. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير.

٢. البغوي، الحسين بن مسعود أبو محمد. تحقيق: معوض، علي محمد، وعبدالموجود، عادل أحمد. شرح السنة. بيروت: دار الكتب العلمية. (د. ت).

٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (د. ت). السنن الكبرى. بيروت: دار المعرفة.

٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: قلعجي، عبدالمعطي أمين. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م). السنن الصغير. ط١.

٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: شاكر، أحمد محمد. سنن الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية. (د. ت).

٦. التلمساني، محمد بن أحمد بن قاسم. تحقيق: الشنوفي، علي. (١٩٦٧م). تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر. دمشق: المعهد الثقافي الفرنسي.

٧. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. تحقيق: حماد، عاطف عبدالوهاب. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دمشق: دار الريان للتراث.

٩. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). مسند الإمام أحمد. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. الحسبة في الإسلام. بيروت: دار الكتب العلمية.
١١. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. (١٤١٨هـ).السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.الرياض: وزارة الحج والأوقاف والدعوة والإرشاد.
١٢. الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). البحث العلمي: حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته. الرياض. ط٢.
١٣. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.
١٤. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي. تحقيق: عطا، محمد عبدالقادر. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الطبقات الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.ط١.
١٥. السمهودي، علي بن عبدالله بن أحمد. (١٤١٩هـ). وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.
١٦. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. تخريج وضبط: شبل، خالد عبدالفتاح. جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية. (د. ت).
١٧. ابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري. تحقيق: شلتوت، فهيم محمد. (١٣٩٩هـ). تاريخ المدينة.
١٨. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). المصنف. بيروت: دار الفكر.
١٩. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق : حلاق، محمد صبحي حسن.(١٤١٦هـ). القاهرة: مكتب ابن تيمية.ط١.

٢٠. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق السلفي، حمدي عبدالمجيد. المعجم الكبير. (د. ت).
٢١. الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: الكرمي، أبوصهيب. تاريخ الأمم والملوك. عمان: بيت الأفكار الدولية. (د. ت).
٢٢. ظهير، فضل إلهي. (١٤١٠هـ). الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين. باكستان: دار ترجمان الإسلام. ط١.
٢٣. ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد. (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م). أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. ط١.
٢٤. ابن عساكر، علي بن الحسين بن هبة الله. تحقيق: العمروي، عمرو غرامة. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). تاريخ دمشق. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض.(١٤١٥هـ/١٩٩٥م).الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية.ط١.
٢٦. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين. (د. ت). عمدة القارىء شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٧. الفوزان، بدرية بنت محمد. (١٤٢١/١٤٢٢هـ). احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام.
٢٨. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي. تحقيق:البردوني، أحمد،وأطفيش، إبراهيم.(١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). القاهرة: دار الكتب المصرية. ط٢.

٢٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: الزعبي، أحمد. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم. ط١.
٣٠. الكتاني، محمد عبدالحي بن عبدالكبير. تحقيق: دندل، علي محمد. (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢.
٣١. الكناني، يحيى بن عمر بن يوسف. تحقيق :عامر، جلال علي.(١٤٢٢هـ). أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق.
٣٢. المرزوقي، أحمد بن علي بن الحسن. تحقيق: المنصور، خليل.(١٤١٧هـ). الأزمنة والأمكنة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.
٣٣. مرشد، عبدالعزيز بن محمد. (١٣٩٢/١٣٩٣هـ). (د. ت). نظام الحسبة في الإسلام: دراسة مقارنة. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
٣٤. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: عبدالباقي، محمد فؤاد. صحيح مسلم. دمشق: دار إحياء الكتب العربية. (د. ت).
٣٥. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: أبوالخير، علي عبدالحميد. شرح النووي على صحيح مسلم. القاهرة: دار السلام. (د. ت).
٣٦. الهندي، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي. تحقيق حياني، بكري، والسقا، صفوة. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٥.

Index of sources and references

1. Alaeny, Mahmood ibn Ahmed ben Mousa Bader Eldien. (D.T.) Omdat Alqary Sharh Saheh Albokhari. Beriut: Dar Ehya Altorath Alarbi.
2. Alasklany,Ahmed ben Ali ben Hajar.Verification:Adel Abdulmojod,Ali Mowad.(1415H,1996C).Alesaba fi Tmeez Alsahaba.Beirut:Dar Alkotob Alelmya.V1.
3. Albaghoy, Alhussen ben Massoud Abu Mohammed. Verification: Moaaoud, Ali Mohammed, and Abdulmawjod, Adel Ahmed. Shareh Alsunnah. Beirut: Dar Alkotob Alalmyah. (D.T)
4. Albehaqy, Ahmed ibn Alhussen ben Ali. (D.T) Beirut: Dar Almarefah.
5. Albehaqy, Ahmed ibn Alhussen ben Ali. Verification: Qalajy, Abdulmoti Amin. (1410H/1989). Alsunan Alsoghra v1.
6. Albokhari, Mohammed ibn Ismael Aljaafy. Verification: Albegha, Mostafa Deeb Albegha. (1414H/1993). Saheh Albokhari. Damascus: Dar Ibn Katheer.
7. Alfozan, Badryah bnt Mohammed. (1421/1422H). Ehtsam Amer Almomneen Omar ibn Alkhattab. PhD research submitted to Divison of Dawah and Ehtsab, college of Dawah and Media.
8. Alhindi, Ali ibn Hossam Eldien ibn Qadhi Khan Alqadri Alshathly. Verification: Hyany, Bakri and Alsaqa, Safwuh. (1401H/1981). Kanz Alomal Fi Sonn Alaqwal wWalafaal. Beriut: Alresalh Institute. V5.
9. Alkanany, Yahya ibn Omar ibn Yusuf. Verification: Amr, Jalal Ali. (1422H). Ahkam Alsouq Ao Alnadher Walahkam Fi Jamee Ahwal Alsouq.

10. Alkatany, Mohammed Abdulahai ibn Abdulkaber. Verification: Dandal, Ali Mohammed. (1435H/2014). Nedham Alhokomah Alnabwyah Almosma Altrateb Aledaryah. Beirut: Dar Alkotob Alalmyah. V2.
11. Almarzouqi, Ahmed ibn Ali ibn Alhassan. Verification: Almansor, Khalel. (1417H). Alazmnah Walamknah. Beirut: Dar Alkotob Alalmyah. V1.
12. Almorshd, Abdulaziz ibn Mohammed. (1392/1393H). (D.T.) Nedham Alhesba Fi Aleslam: Derast Moqarna. A research submitted to get Master Degree at Higher Judicial Institute.
13. Alnawwi, Yahya ibn Sharaf. Verification: Abo Elkhair, Ali Abdulhamed. Sharh Alnawwi Ala Saheh Moslem. Cairo: Dar Alsalam. (D.T.).
14. Alqurtbi, Mohammed ibn Ahmed ibn Abi Bakar Alansari Alkhazrjy. Verification: Albardoni, Ahmad and Attfesh, Ibrahim. (1384H/1964). Cairo: Dar Elkotob Almasriyah. V2.
15. Alrabiah, Dr. Abdulaziz Bin Abdulrahman Bin Ali. (1433H/2012). Scientific research its reality, and its sources, its articles, and its approaches, its writing, its printing, and its discussion. Riyadh. V2.
16. Alsakhawy, Shames Alden Mohammed ibn Abdulrahman ibn Mohammed. (1414H/1993). Altohfah Allatefah Fi Tarekh Almadinah Alsharifah. Beirut: Dar Alkotob Alalmyah. V1.
17. Alsamhody, Ali ibn Abdullah ibn Ahmed. (1419H). Wafa Alwafa BAkhbar Dar Almustafa. Beirut: Dar Alkotob Alalmyah. V1.
18. Alseuty, Jalal Eldien Abdulrahman ibn Abi Bakar. Verification: Khalid Abdulfatah. Jama Aljwame Beirut: Dar Alkotob Alalmyah. (D.T).
19. Alshokani, Mohammed ibn Ali. Verification: Halaq, Mohammed Subhi Hasan. (1416H). Cairo: Maktab Ibn Taymeyah. V1.

20. Altabrani, Abo Alqassem Suliman bin Ahmed. Verification: Alsalfy, Hamdi Abdulmajeed. Almojam Alkaber. (D.T.)
21. Altabry, Mohammed ibn Jarer. Verification: Alkarmy, Abo Suhieb. Tarekh Alomm Walmlook. Amman: Bayet Alafkar Aldwuliah. (D.T.).
22. Altelmsany, Mohammed, ibn Ahmed ibn Qassem. Verification: Alshanofy, Ali. (1967) Tohfat Alnadher Wghanyet Althaker Fi Hefdh Alshaaer Wtgher Almnaker. Beirut: Almaahd Althqafi Alfarnsi.
23. Altermathy, Mohammed ibn Issa ibn Surah. Verification: Shaker, Ahmed Mohammed. Sunan Altermathy. Beirut: Dar Alkotob Alalmyah. (D.T)
24. Dhuher, Fadel Elhy. (1410H). Alhesbah Fi Alassar Alnabwy Wassar Alkholfa Alrashden. Pakistan: Dar Tarjman Al eslam. V1.
25. Ibn Abi Shebh, Abdullah ibn Mohammed. (1414H/1994) Almosanaf. Beirut: Dar Elfekr.
26. Ibn Alarby, Mohammed ibn Abdullah ibn Mohammed. (1376H/1957). Ahkam Alquran. Beirut: Dar Ehya Alkotob Alarbiyah. V1.
27. Ibn Aljawzy, Abo Alfaraj Abdulrahman ibn Ali ibn Mohammed. Verification: Hmad, Atef Abdulwahab. (1404H/1984) Mnaqeb Amer Almomneen Omar ibn Alkhatab. Beirut: Dar Alkotob Alalmyah.
28. Ibn Assakr, Ali ibn Alhussien ibn Hebat Allah. Verification: Alamroy, Amro Ghramah. (1415H/1995). Tarekh Damascus. Beirut: Dar Alfekr for printing and publishing.
29. Ibn Hajer, Ahmed ibn Ali Alasqlani. (1407H/1986). Fateh Albari Sharh Saheh Albokhari. Damascus: Dar Alryan.for Heritage.

30. Ibn Hanbel, Ahmed ibn Mohammed ibn Hanbel ibn Helal ibn Asad. (1414H/1993). Mosnad Alimam Ahmed. Beirut: Dar Ehya Altorath Alarbi.
31. Ibn Qayem Aljozyah, Mohammed ibn Abi Bakar. Verification: Alzooby, Ahmad. (1419H/1999). Altorq Alhakmyah Fi Alsyasah Alsharyah. Beirut: Dar Alarqam ibn Abi Alarqam. V1.
32. Ibn Saad, Mohammed ibn Saad ibn Munee Alhashmy. Verification: Atta Mohammed Abdulqader. (1410H/1990). Altabqat Alkubra. Beirut: Dar Alkotob Alalmyah. V1.
33. Ibn Shebh, Omar ibn Shebh ibn Obedah ibn Raytah Alnumery. Verification: Sheltot, Fahim Mohammed. (1399H). Tarekh Almadinah.
34. Ibn Taymya,Ahmed ben Abdulhaleem ben Abdulsalam.Alhesba fi Al Islam.Beirut:Dar Alkotob Alelmya.
35. Ibn Taymya,Ahmed ben Abdulhaleem ben Abdulsalam.(1418H).Alsyasa Alsharyia fi Islah Alraay w Alaayah.Riyadh:Ministry of Hajj,Endowments,Dawah and Guidance.
36. Moslem, ibn Alhajaj Alqsheri Alnesabori. Verification: Abdulbaqi, Mohammed Foad. Saheh Moslem. Damascus: Dar Ehya Alkotob Alarbiyah. (D.T.).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٢٧١
Abstract	٢٧٢
مقدمة	٢٧٣
أهمية الموضوع	٢٧٣
أسباب اختيار الموضوع	٢٧٤
أهداف البحث	٢٧٥
مشكلة البحث	٢٧٥
الدراسات السابقة	٢٧٥
منهج البحث	٢٧٦
خطة البحث	٢٧٦
المبحث الأول: مشروعية الاحتساب على الأسواق وأهميته	٢٧٧
المبحث الثاني: تنظيم الأسواق في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وضوابط العمل فيها	٢٨٠
المبحث الثالث: احتساب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الأسواق	٢٨٤
احتسابه على أهل بيته في تعاملات السوق	٢٨٥
احتسابه على التجار	٢٨٦
احتسابه على الاحتكار	٢٨٨
احتسابه على الغش والتدليس في السلعة	٢٨٩
احتسابه على من يضر بالتجار	٢٨٩

احتسابه على التبايع المحرم	٢٩٠
احتسابه على من يتجاوز في الشراء في زمن القحط	٢٩١
احتسابه على التعدي على طرقات السوق	٢٩١
الخاتمة	٢٩٦
المصادر والمراجع	٢٩٨
فهرس الموضوعات	٣٠٦